



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مقررات

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والصيد البحري

- 4 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بأولف - ولاية أدرار.
- 5 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية لزواية كنتة - ولاية أدرار.
- 8 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بتامست - ولاية أدرار.
- 9 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بأوغروت - ولاية أدرار.
- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بكابرتان - ولاية أدرار.
- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بفنوغيل - ولاية أدرار.
- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بقاسي الطويل - ولاية ورقلة.
- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقاسي الطويل 21 - ولاية ورقلة.
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالقداشي - ولاية ورقلة.
- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي بن عبد الله - ولاية ورقلة.
- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية ببليحيران - ولاية ورقلة.
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بالقداشي 1 و 2 - ولاية ورقلة.

فهرس (تابع)

- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بطالب العربي - ولاية الوادي.....
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بدوار الماء - ولاية الوادي.....
- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي الطويل - ولاية غرداية.....
- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي الفحل - ولاية غرداية.....

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- 31 قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1419 الموافق 28 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بمستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.....
- 32 قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بمستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.....

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين (2) لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحتها.

تسمى هاتين المساحتين :

- ألف 1،

- أولف 2.

المادة 2 : تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتدان إلى تراب بلدية أولف، دائرة أولف، وتقعان على بعد حوالي 2 كلم من المطار القديم لأولف وعلى بعد حوالي 8 كلم من المقر الرئيسي لدائرة أولف.

الإحداثيات الجغرافية للمقم المحددة للمساحتين المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- أولف 1

م 1 : س - 1° 07' 10"	ع - 27° 05' 20"
م 4 : س - 1° 08' 35"	ع - 27° 03' 50"
م 13 : س - 1° 08' 15"	ع - 27° 07' 10"
م 16 : س - 1° 09' 35"	ع - 27° 06' 00"

- أولف 2

م 1 : س - 1° 08' 40"	ع - 27° 07' 40"
م 4 : س - 1° 10' 20"	ع - 27° 06' 25"
م 13 : س - 1° 09' 05"	ع - 27° 09' 18"
م 16 : س - 1° 10' 45"	ع - 27° 08' 25"

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بأولف - ولاية أدرار.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كل قطعة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
- أولف 1	1736	1.000
- أولف 2	1736	1.000

المادة 4 : تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية 1 و 2 المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال التّرشّحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7 : المعطيات العامّة وخاصّة الهيدروجيولوجيّة الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين سابقا، تتوفّر على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطّلع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التّنفّذ ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة
الوزير المنتدب لدى
وزير الماليّة، المكلف
بالميزانيّة
علي براهيتي
وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
عبد الرّحمن بلعياط

بن عليّة بلحواجب

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمنّ ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بزاوية كنتة - ولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود عشر (10) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحتها.

تسمى هذه المساحات :

- زاوية كنتة 1،

- زاوية كنتة 2،

- زاوية كنتة 3،

- زاوية كنتة 4،

- زاوية كنتة 5،

- زاوية كنتة 6،

- زاوية كنتة 7،

- زاوية كنتة 8،

- زاوية كنتة 9،

- زاوية كنتة 10.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية زاوية كنتة، دائرة زاوية كنتة، وتقع على الجهة اليسرى من الطريق الوطني رقم 6 الرابط بين أدرار ورقان على بعد حوالي 9 كلم من قرية زاوية كنتة.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحات المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- زاوية كنتة 1

م 1 : س = 786.387.969 ع = 3.019.795.021

م 2 : س = 789.957.548 ع = 3.019.259.023

م 13 : س = 798.103.065 ع = 3.024.552.427

م 12 : س = 790.672.917 ع = 3.024.015.529

- زاوية كنتة 2

م 1 : س = 787.283.727 ع = 3.013.583.568

م 4 : س = 788.853.579 ع = 3.013.046.670

م 13 : س = 787.999.096 ع = 3.018.340.074

م 16 : س = 791.568.948 ع = 3.024.015.529

- زاوية كنتة 3

م 1 : س = 788.902.347 ع = 3.012.137.100

م 2 : س = 788.543.057 ع = 3.009.682.979

م 13 : س = 792.105.206 ع = 3.009.162.410

م 12 : س = 791.214.674 ع = 3.009.292.608

م 9 : س = 791.236.374 ع = 3.009.441.030

م 8 : س = 789.455.294 ع = 3.009.701.316

م 7 : س = 789.433.607 ع = 3.009.552.893

م 16 : س = 792.546.545 ع = 3.011.616.306

- زاوية كنتة 4

م 1 : س = 788.482.502 ع = 3.021.903.046

م 2 : س = 786.162.842 ع = 3.022.312.316

م 3 : س = 786.502.572 ع = 3.025.716.296

م 4 : س = 788.822.232 ع = 3.025.497.026

- زاوية كنتة 5

م 1 : س = 787.787.284 ع = 3.013.580.631

م 2 : س = 787.467.624 ع = 3.013.799.901

م 3 : س = 785.807.354 ع = 3.017.393.881

م 4 : س = 788.127.014 ع = 3.017.174.611

- زاوية كنتة 6

م 1 : س = 793.642.241 ع = 3.011.445.542

م 2 : س = 792.945.580 ع = 3.006.684.724

م 6 : س = 796.517.503 ع = 3.006.162.420

م 16 : س = 797.214.176 ع = 3.010.921.700

- زاوية كنتة 7

م 1 : س = 792.024.129 ع = 3.012.884.438

م 2 : س = 794.477.389 ع = 3.012.525.055

م 13 : س = 794.409.778 ع = 3.013.415.264

م 12 : س = 794.461.410 ع = 3.013.437.331

م 9 : س = 794.723.616 ع = 3.015.228.232

م 8 : س = 794.872.036 ع = 3.015.206.516

م 7 : س = 799.765.209 ع = 3.013.554.735

م 16 : س = 792.546.545 ع = 3.016.456.438

- زاوية كنتة 8

م 1 : س =	792.719.163	ع =	3.017.634.157
م 2 : س =	795.172.648	ع =	3.017.274.961
م 13 : س =	795.303.013	ع =	3.018.165.478
م 12 : س =	795.154.595	ع =	3.018.187.205
م 9 : س =	795.416.784	ع =	3.019.978.116
م 8 : س =	795.565.200	ع =	3.019.956.386
م 7 : س =	795.695.588	ع =	3.020.846.890
م 16 : س =	793.241.747	ع =	3.021.206.132

- زاوية كنتة 9

م 1 : س =	791.623.065	ع =	3.022.645.702
م 2 : س =	795.195.003	ع =	3.022.122.861
م 16 : س =	795.891.292	ع =	3.026.882.198
م 13 : س =	792.319.354	ع =	3.027.405.039

- زاوية كنتة 10

م 1 : س =	796.382.739	ع =	3.021.949.685
م 2 : س =	799.954.718	ع =	3.021.427.127
م 13 : س =	800.650.980	ع =	3.026.186.467
م 12 : س =	797.079.002	ع =	3.026.709.025

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
- زاوية كنتة 1	1.736	1.000
- زاوية كنتة 2	1.736	1.000
- زاوية كنتة 3	895	500
- زاوية كنتة 4	841	500
- زاوية كنتة 5	841	500
- زاوية كنتة 6	1.635	1.000
- زاوية كنتة 7	892	500
- زاوية كنتة 8	892	500
- زاوية كنتة 9	1.736	1.000
- زاوية كنتة 10	1.611	1.000

المادة 4 : تنقسم كلّ مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية "زاوية كنتة : 1، 2، 6، 9 و10" المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

وتنقسم كل قطعة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية "زاوية كنتة 3، 4، 5، 7 و8" المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى قطعتين (2) أرضيتين ذاتي مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5 : يتمّ ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال الترشّحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7 : تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضّامنة قابليّة استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطّلع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

من وزير الماليّة
وزير التّجهيز
الوزير المنتدب لدى
وزير الماليّة، المكلف
بالميزانيّة
علي براهيتي
عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن عليّة بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بتامست - ولاية أدرار.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباءه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود ثلاث (3) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات :

- تامست 1،

- تامست 2،

- تامست 3.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية تامست، دائرة فنوغيل، وتقع على الجهة اليسرى من الطريق الوطني رقم 6 الرابط بين أدرار ورقان.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحات المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- تامست 1

م 1 : س = 792.491.922	ع = 3.028.582.582
م 2 : س = 794.945.815	ع = 3.028.223.681
م 13 : س = 795.076.061	ع = 3.029.114.206
م 12 : س = 794.927.640	ع = 3.029.135.914
م 9 : س = 795.189.850	ع = 3.030.926.860
م 8 : س = 795.338.001	ع = 3.030.905.152
م 7 : س = 795.468.247	ع = 3.031.795.678
م 16 : س = 793.014.355	ع = 3.032.154.579

- تامست 2

م 5 : س = 796.162.879	ع = 3.036.545.051
م 6 : س = 796.032.633	ع = 3.035.654.525
م 7 : س = 795.884.211	ع = 3.035.676.227
م 10 : س = 795.622.593	ع = 3.033.885.234
م 11 : س = 795.770.693	ع = 3.033.863.579
م 12 : س = 795.640.447	ع = 3.032.973.053
م 13 : س = 793.186.539	ع = 3.033.331.851
م 16 : س = 793.708.971	ع = 3.036.903.848

- تامست 3

م 1 : س = 797.251.287 ع = 3.027.886.448

م 2 : س = 800.813.390 ع = 3.027.365.503

م 6 : س = 801.508.036 ع = 3.032.114.973

م 16 : س = 797.945.933 ع = 3.032.635.958

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة

كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
- تامست 1	1736	1.000
- تامست 2	1736	1.000
- تامست 3	1736	1.000

المادة 4 : تنقسم مساحات استصلاح الأراضي

الفلاحيّة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى

المساحات بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطّلاع واستقبال

التّرشّحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7 : تتوفر المعطّيات العامّة وخاصّة

الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابليّة استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلّع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التّنفّذ ابتداء

من تاريخ إمضاءه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة
وزير المنتدب لدى
وزير الماليّة، المكلف
بالميزانيّة
علي براهيتي
عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن عليّة بلحواجب



قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بأوغروت - ولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباء وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود ثلاث (3) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات :

- أوغروت 1،
- أوغروت 2،
- أوغروت 3.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية أوغروت دائرة أوغروت، وتقع على الجهة اليمنى من الطريق الوطني الرابط بين أوغروت وتيميمون.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحات المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- أوغروت 1

م 1 : س =	238.342.858	ع =	3.195.845.359
م 2 : س =	240.811.904	ع =	3.196.078.190
م 7 : س =	240.472.735	ع =	3.199.672.199
م 8 : س =	240.557.409	ع =	3.198.776.191
م 9 : س =	240.408.403	ع =	3.198.762.176
م 12 : س =	240.578.159	ع =	3.196.960.156
م 13 : س =	240.727.498	ع =	3.196.974.224
م 16 : س =	238.003.686	ع =	3.199.439.390

- أوغروت 2

م 1 : س =	237.891.850	ع =	3.200.624.133
م 3 : س =	242.680.579	ع =	3.201.075.999
م 6 : س =	242.341.228	ع =	3.204.670.014
م 16 : س =	237.552.499	ع =	3.204.218.148

- أوغروت 3

م 1 : س =	237.440.600	ع =	3.205.402.872
م 3 : س =	242.229.314	ع =	3.205.854.893
م 6 : س =	241.889.779	ع =	3.209.448.890
م 16 : س =	237.101.066	ع =	3.208.996.869

المادة 3 : تقدر مساحة استصلاح كل قطعة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
- أوغروت 1	868	500
- أوغروت 2	1.736	1.000
- أوغروت 3	1.736	1.000

المادة 4 : تنقسم مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدر بـ 250 هكتار باستثناء مساحة أوغروت 1 التي تحتوي على مساحتين تقدر كل مساحة منهما بـ 250 هكتارا.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدد كفاءات الاطلاع واستقبال الترشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7 : تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية، المكلف
بالميزانية
علي براهيتي
وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بكابرتان - ولاية أدرار.

إن وزير المالية،
ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمتع تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود خمس (5) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات :

- كابرتان 1،
- كابرتان 2،
- كابرتان 3،
- كابرتان 4،
- كابرتان 5.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية السبع، دائرة تسابيت، على بعد حوالي 10 كلم شرق ناحية كابرتان.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحات المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- كابرتان 1

م 1 : س = 789.821.393	ع = 3.141.341.024
م 3 : س = 792.632.091	ع = 3.139.509.180
م 10 : س = 795.072.850	ع = 3.143.653.906
م 12 : س = 791.002.100	ع = 3.115.485.760

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدد كفاءات الاطلاع واستقبال الترشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7 : تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه، على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط
وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بفنوغيل - ولاية أدرار.

إن وزير المالية،
ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- كابرتان 2

م 1 : س = 798.531.419	ع = 3.147.175.847
م 3 : س = 802.674.851	ع = 3.144.732.883
م 6 : س = 804.508.248	ع = 3.147.842.667
م 16 : س = 800.364.834	ع = 3.150.285.620

- كابرتان 3

م 1 : س = 791.221.075	ع = 3.134.769.443
م 3 : س = 795.365.335	ع = 3.132.327.884
م 6 : س = 797.197.612	ع = 3.135.438.327
م 16 : س = 793.053.352	ع = 3.137.879.887

- كابرتان 4

م 1 : س = 793.657.409	ع = 3.138.905.174
م 3 : س = 797.801.328	ع = 3.136.463.036
م 6 : س = 799.633.884	ع = 3.139.573.315
م 16 : س = 795.489.966	ع = 3.142.015.453

- كابرتان 5

م 1 : س = 796.094.129	ع = 3.143.040.679
م 3 : س = 800.237.332	ع = 3.140.598.253
م 6 : س = 802.070.622	ع = 3.143.707.888
م 16 : س = 797.927.114	ع = 3.146.150.705

المادة 3 : تقدر مساحة استصلاح كل قطعة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
- كابرتان 1	1.736	1.000
- كابرتان 2	1.736	1.000
- كابرتان 3	1.736	1.000
- كابرتان 4	1.736	1.000
- كابرتان 5	1.736	1.000

المادة 4 : تنقسم كل مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحتين المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- فنوغيل 1

م 1 : س = 788.336.000	ع = 3.049.143.000
م 2 : س = 791.887.330	ع = 3.049.829.130
م 3 : س = 790.976.790	ع = 3.054.541.980
م 4 : س = 787.425.460	ع = 3.053.855.850

- فنوغيل 2

م 1 : س = 791.563.000	ع = 3.051.099.000
م 2 : س = 792.524.560	ع = 3.055.801.700
م 3 : س = 788.980.880	ع = 3.056.526.280
م 4 : س = 788.019.320	ع = 3.051.823.580

- فنوغيل 3

م 1 : س = 792.005.150	ع = 3.049.851.890
م 3 : س = 795.556.480	ع = 3.050.538.020
م 6 : س = 794.645.480	ع = 3.055.250.870
م 16 : س = 791.094.610	ع = 3.054.564.740

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
- فنوغيل 1	1.736	1.000
- فنوغيل 2	1.736	1.000
- فنوغيل 3	1.736	1.000

المادة 4 : تنقسم كلّ مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود ثلاث (3) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات :

- فنوغيل 1،

- فنوغيل 2،

- فنوغيل 3.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية فنوغيل، دائرة فنوغيل، وتقع على الجهة اليسرى من الطريق الوطني رقم 6 الرابط بين أدرار ورقان على بعد حوالي 15 كلم من ناحية لحرر.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطّلاع واستقبال التّرشّحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7 : تتوفّر المعطيات العامّة وخاصّة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابليّة استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه، على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطّلع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التّنفّذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة
الوزير المنتدب لدى
وزير الماليّة،
المكلّف بالميزانيّة
علي براهيتي
عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن عليّة بلحواجب

-----★-----

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بقاسي الطويل - ولاية ورقلة.

إنّ وزير الماليّة،
ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،
ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفّذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفّذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود خمسة وعشرين (25) مساحة لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمّى هذه المساحات :

- قاسي الطويل 1،
- قاسي الطويل 2،
- قاسي الطويل 3،
- قاسي الطويل 4،
- قاسي الطويل 1/5،
- قاسي الطويل 2/5،
- قاسي الطويل 6،

- قاسي الطويل 1/7،

- قاسي الطويل 2/7،

- قاسي الطويل 1/8،

- قاسي الطويل 2/8،

- قاسي الطويل 9،

- قاسي الطويل 10،

- قاسي الطويل 11،

- قاسي الطويل 12،

- قاسي الطويل 13،

- قاسي الطويل 14،

- قاسي الطويل 15،

- قاسي الطويل 16،

- قاسي الطويل 1/17،

- قاسي الطويل 2/17،

- قاسي الطويل 1/18،

- قاسي الطويل 2/18،

- قاسي الطويل 19،

- قاسي الطويل 20.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتد إلى تراب بلدية حاسي مسعود، دائرة حاسي مسعود وتقع على الضفتين اليمنى واليسرى للطريق الوطني رقم 3 حاسي مسعود / عين أمناس، في المنطقة المسماة قاسي الطويل.

الإحداثيات الجغرافية للقيم المحددة للمساحات المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- قاسي الطويل 1

م 1 : س = 257.919.020 ع = 3.415.668.995

م 3 : س = 253.095.750 ع = 3.415.414.112

م 6 : س = 253.276.973 ع = 3.412.109.077

م 16 : س = 258.100.243 ع = 3.412.363.959

- قاسي الطويل 2

م 1 : س = 258.747.990 ع = 3.407.195.374

م 3 : س = 258.269.701 ع = 3.412.001.634

م 6 : س = 254.975.962 ع = 3.411.673.955

م 16 : س = 255.454.249 ع = 3.406.867.695

- قاسي الطويل 3

م 1 : س = 258.681.814 ع = 3.401.174.191

م 3 : س = 258.734.561 ع = 3.406.003.903

م 6 : س = 255.424.758 ع = 3.406.040.025

م 16 : س = 255.372.011 ع = 3.401.210.313

- قاسي الطويل 4

م 1 : س = 258.995.110 ع = 3.395.137.019

م 3 : س = 258.668.489 ع = 3.399.955.963

م 6 : س = 255.366.059 ع = 3.399.732.237

م 16 : س = 255.692.680 ع = 3.394.913.294

- قاسي الطويل 1/5

م 2 : س = 259.428.814 ع = 3.391.536.251

م 3 : س = 259.344.035 ع = 3.393.884.721

م 6 : س = 256.036.195 ع = 3.393.765.143

م 7 : س = 256.125.665 ع = 3.391.286.757

م 8 : س = 256.953.124 ع = 3.391.316.670

م 9 : س = 256.948.434 ع = 3.391.446.585

م 10 : س = 257.469.898 ع = 3.391.476.281

م 11 : س = 257.784.581 ع = 3.391.346.727

م 12 : س = 258.606.045 ع = 3.391.376.423

م 13 : س = 258.601.355 ع = 3.391.506.338

- قاسي الطويل 2/5

م 1 : س = 260.730.844 ع = 3.388.781.552

م 16 : س = 260.419.769 ع = 3.392.076.902

م 17 : س = 262.759.644 ع = 3.392.297.731

م 18 : س = 262.837.333 ع = 3.391.473.384

م 19 : س = 262.966.661 ع = 3.391.485.582

م 20 : س = 263.043.880 ع = 3.390.667.212

م 21 : س = 262.915.397 ع = 3.390.645.054

م 22 : س = 262.992.522 ع = 3.389.826.681

م 23 : س = 263.122.004 ع = 3.389.838.899

م 24 : س = 263.199.753 ع = 3.389.014.555

- قاسي الطويل 6

م 1 : س = 247.690.550	ع = 3.418.042.954
م 3 : س = 251.287.374	ع = 3.414.819.329
م 6 : س = 253.496.117	ع = 3.417.284.598
م 16 : س = 255.897.430	ع = 3.420.508.223

- قاسي الطويل 1/7

م 1 : س = 255.694.990	ع = 3.374.066.921
م 3 : س = 259.787.745	ع = 3.373.552.165
م 10 : س = 259.994.755	ع = 3.375.199.202
م 12 : س = 255.902.000	ع = 3.375.713.963

- قاسي الطويل 2/7

م 13 : س = 255.639.872	ع = 3.373.628.383
م 16 : س = 257.296.659	ع = 3.373.525.161
م 21 : س = 255.383.257	ع = 3.369.511.373
م 24 : س = 257.040.043	ع = 3.369.408.141

- قاسي الطويل 1/8

م 1 : س = 255.456.257	ع = 3.373.270.507
م 3 : س = 256.058.084	ع = 3.378.062.866
م 4 : س = 254.420.956	ع = 3.378.268.565
م 14 : س = 253.819.129	ع = 3.373.476.206

- قاسي الطويل 2/8

م 5 : س = 255.160.393	ع = 3.384.405.970
م 6 : س = 253.514.976	ع = 3.384.283.084
م 15 : س = 255.519.942	ع = 3.379.589.371
م 16 : س = 253.874.525	ع = 3.379.466.485

- قاسي الطويل 9

م 1 : س = 265.586.510	ع = 3.388.736.961
م 3 : س = 260.777.819	ع = 3.388.283.765
م 6 : س = 261.088.739	ع = 3.384.988.400
م 16 : س = 265.897.430	ع = 3.385.441.599

- قاسي الطويل 10

م 1 : س = 250.889.890	ع = 3.384.149.977
م 3 : س = 255.663.318	ع = 3.384.887.058
م 6 : س = 255.157.484	ع = 3.388.158.178
م 16 : س = 250.384.056	ع = 3.387.421.097

- قاسي الطويل 11

م 1 : س = 250.382.813	ع = 3.387.429.141
م 3 : س = 255.155.956	ع = 3.388.168.058
م 6 : س = 254.649.994	ع = 3.391.439.159
م 16 : س = 249.876.850	ع = 3.390.700.241

- قاسي الطويل 12

م 1 : س = 248.673.050	ع = 3.390.571.100
م 3 : س = 253.451.776	ع = 3.391.273.005
م 6 : س = 252.970.058	ع = 3.394.547.765
م 16 : س = 248.191.331	ع = 3.393.845.859

- قاسي الطويل 13

م 1 : س = 247.600.380	ع = 3.393.787.421
م 3 : س = 252.380.267	ع = 3.394.481.379
م 6 : س = 251.905.087	ع = 3.397.757.094
م 16 : س = 247.125.200	ع = 3.397.063.134

- قاسي الطويل 14

م 1 : س = 250.494.589	ع = 3.384.088.845
م 3 : س = 249.755.720	ع = 3.388.861.996
م 6 : س = 246.484.639	ع = 3.388.355.907
م 16 : س = 247.223.508	ع = 3.383.582.755

- قاسي الطويل 19

3.359.686.528 = ع	م 1 : س = 255.106.255
3.354.881.915 = ع	م 3 : س = 254.611.689
3.354.543.148 = ع	م 6 : س = 257.904.308
3.359.347.761 = ع	م 16 : س = 258.398.874

- قاسي الطويل 20

3.385.431.409 = ع	م 1 : س = 265.898.392
3.384.978.448 = ع	م 3 : س = 261.089.678
3.381.683.073 = ع	م 6 : س = 261.400.499
3.382.136.036 = ع	م 16 : س = 266.209.212

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة كما يأتي :

المساحة القابلة للرّي (هكتار)	المساحة الكلية المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	1.594	- قاسي الطويل 1
1.000	1.594	- قاسي الطويل 2
1.000	1.594	- قاسي الطويل 3
1.000	1.594	- قاسي الطويل 4
500	797	-قاسي الطويل 1/5
500	797	-قاسي الطويل 2/5
1.000	1.594	-قاسي الطويل 6
500	797	-قاسي الطويل 1/7
500	797	-قاسي الطويل 2/7
500	797	-قاسي الطويل 1/8
500	797	-قاسي الطويل 2/8
1.000	1.594	-قاسي الطويل 9
1.000	1.594	-قاسي الطويل 10
1.000	1.594	-قاسي الطويل 11
1.000	1.594	-قاسي الطويل 12
1.000	1.594	-قاسي الطويل 13
1.000	1.594	-قاسي الطويل 14
1.000	1.594	-قاسي الطويل 15
1.000	1.594	-قاسي الطويل 16
500	797	-قاسي الطويل 1/17
500	797	-قاسي الطويل 2/17
500	797	-قاسي الطويل 1/18
500	797	-قاسي الطويل 2/18
1.000	1.594	-قاسي الطويل 19
1.000	1.594	-قاسي الطويل 20

- قاسي الطويل 15

3.388.295.501 = ع	م 1 : س = 246.094.548
3.387.555.887 = ع	م 3 : س = 241.321.513
3.384.284.882 = ع	م 6 : س = 241.828.091
3.385.024.495 = ع	م 16 : س = 246.601.127

- قاسي الطويل 16

3.391.586.254 = ع	م 1 : س = 245.584.824
3.390.846.394 = ع	م 3 : س = 240.811.826
3.387.575.651 = ع	م 6 : س = 241.318.452
3.388.315.261 = ع	م 16 : س = 246.091.488

- قاسي الطويل 1/17

3.365.890.666 = ع	م 1 : س = 255.180.779
3.365.949.877 = ع	م 2 : س = 252.701.486
3.362.637.712 = ع	م 7 : س = 252.752.608
3.363.465.478 = ع	م 8 : س = 252.772.267
3.363.467.991 = ع	م 9 : س = 252.642.299
3.362.581.613 = ع	م 16 : س = 255.101.667

- قاسي الطويل 2/17

3.361.859.952 = ع	م 3 : س = 250.953.829
3.361.821.007 = ع	م 4 : س = 252.603.369
3.366.649.690 = ع	م 5 : س = 252.718.100
3.366.688.836 = ع	م 6 : س = 251.068.565

- قاسي الطويل 1/18

3.365.708.851 = ع	م 1 : س = 255.344.540
3.360.880.232 = ع	م 3 : س = 255.229.014
3.360.840.739 = ع	م 4 : س = 256.878.541
3.365.669.414 = ع	م 14 : س = 256.994.068

- قاسي الطويل 2/18

3.372.488.655 = ع	م 5 : س = 249.515.009
3.371.718.011 = ع	م 6 : س = 248.056.034
3.368.217.788 = ع	م 15 : س = 251.770.801
3.367.447.144 = ع	م 16 : س = 250.311.826

المادة 4 : تنقسم كل مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية (1، 2، 3، 4، 6، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 19 و 20) المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

وتنقسم كل مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية (1.5، 2.5، 1.7، 2.7، 1.8، 2.8، 1.7، 2.17، 1.18 و 2.18) المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى قطعتين أرضيتين (2)، ذاتي مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال الترشّحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7 : تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية، المكلف
بالميزانية
علي براهيتي
وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن علي بلحواجب

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقاسي الطويل 21 - ولاية ورقلة.

إنّ وزير المالية،
وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،
وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حقّ امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة لاستصلاح أرض فلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن تحديد ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بالقداشي - ولاية ورقلة.

إن وزير المالية،
وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،
وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

تسمى هذه المساحة "قاسي الطويل رقم 21".

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتد إلى تراب بلدية حاسي مسعود دائرة حاسي مسعود على الضفة اليسرى من الطريق الوطني رقم 3 حاسي مسعود / عين أمناس على بعد حوالي 145 كلم من مدينة حاسي مسعود.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحة المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

ب 1 : س -	261.111.476	ع -	3.379.124.789
م 1 : س -	256.499.409	ع -	3.380.528.934
م 10 : س -	261.059.471	ع -	3.379.742.576
م 12 : س -	260.686.769	ع -	3.381.951.925
م 14 : س -	260.504.502	ع -	3.383.652.619
م 16 : س -	258.300.777	ع -	3.383.940.107
م 18 : س -	258.463.574	ع -	3.381.690.182

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح هذه النقطة :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
قاسي الطويل 21	1.000	800

المادة 4 : تشكل مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، قطعة استغلال واحدة ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 800 هكتار.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحة بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال الترشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7 : تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة أعلاه على مستوى

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
القداشي	2.097	1.000

المادة 4 : تنقسم مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحة بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال الترشّيات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7 : تتوفّر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة سابقا على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
عبد الرّحمان بلعياط
المكلّف بالميزانية
علي براهيتي
وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن عليّة بلحواجب

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة لاستصلاح أرض فلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحتها.

يسمّى هذا المحيط " القداشي " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتدّ إلى بلدية الحجيرة، دائرة الحجيرة، وتبعد عن الطريق الوطني رقم 3 تقرت / حاسي مسعود بحوالي 10 إلى 12 كلم وحوالي 2 كلم على الضّفة اليمنى من الطريق الرّابط بين بلدية الحجيرة ومفترق الطّرق.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحة المطابقة للرّسم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

م 1 : س - 55° 43' 5"	ع - 19° 37' 32"
م 2 : س - 19° 46' 5"	ع - 20° 37' 32"
م 3 : س - 24° 47' 5"	ع - 49° 35' 32"
م 4 : س - 34° 46' 5"	ع - 05° 55' 32"
م 5 : س - 30° 43' 5"	ع - 01° 35' 32"

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي بن عبد الله - ولاية ورقلة.

إن وزير المالية،

وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هاتان المساحتان :

- حاسي بن عبد الله 1،

- حاسي بن عبد الله 2.

المادة 2 : تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتدان إلى تراب بلدية حاسي بن عبد الله دائرة سيدي خويلد على ضفتي الطريق الرابط بين ورقلة وتقرت :

- حاسي بن عبد الله 1 على الضفة اليسرى،

- حاسي بن عبد الله 2 على الضفة اليمنى.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحتين المطابقتين للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

حاسي بن عبد الله 1

م 1 : س - 734.980.104	ع - 3.550.359.538
م 2 : س - 739.857.314	ع - 3.548.041.603
م 3 : س - 735.881.523	ع - 3.552.256.231
م 4 : س - 740.758.733	ع - 3.549.938.296

حاسي بن عبد الله 2

* قطعة رقم 1

م 1 : س - 743.734.420	ع - 3.532.584.700
م 2 : س - 742.507.000	ع - 3.533.013.000
م 4 : س - 743.300.977	ع - 3.535.288.456
م 5 : س - 744.528.397	ع - 3.534.860.156

* قطعة رقم 2

م 7 : س - 744.699.986	ع - 3.536.059.726
م 8 : س - 743.465.696	ع - 3.536.467.806
م 11 : س - 745.438.814	ع - 3.538.353.682
م 12 : س - 744.204.524	ع - 3.538.761.762

* قطعة رقم 3

م 14 : س - 746.077.104	ع - 3.541.714.727
م 13 : س - 747.231.236	ع - 3.541.116.412
م 17 : س - 748.340.403	ع - 3.543.256.003
م 18 : س - 747.186.272	ع - 3.543.854.318

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
حاسي بن عبد الله 1	1134	675
حاسي بن عبد الله 2	936	750

المادة 4 : تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية " حاسي بن عبد الله 1 و 2 " المذكورتان في المادة الأولى أعلاه على التّوالي إلى قطعتي (2) استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 338 هكتارا للقطعة الواحدة وثلاث (3) قطع أرضية ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5 : يتمّ ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال التّرشّحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7 : تتوفّر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراوية ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيّز التّنفّذ ابتداء من تاريخ إمضاءه وينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير المالية،
عبد الرّحمان بلعياط
المكلّف بالميزانية
علي براهيتي

وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن عليّة بلحواجب



قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية ببليحيران - ولاية ورقلة.

إنّ وزير المالية،
ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،
ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصّحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

بلحيران 28

م 1 : س - 17° 25' 6°	ع - 10° 14' 31°
م 3 : س - 14° 23' 6°	ع - 14° 12' 31°
م 8 : س - 49° 26' 6°	ع - 58° 12' 31°
م 10 : س - 47° 24' 6°	ع - 02° 11' 31°

بلحيران 1/29

م 13 : س - 52° 22' 6°	ع - 14° 07' 31°
م 15 : س - 15° 23' 6°	ع - 02° 50' 31°
م 22 : س - 17° 24' 6°	ع - 10° 05' 31°
م 24 : س - 53° 23' 6°	ع - 22° 07' 31°

بلحيران 2/29

م 1 : س - 47° 24' 6°	ع - 13° 06' 31°
م 3 : س - 10° 25' 6°	ع - 01° 04' 31°
م 10 : س - 12° 26' 6°	ع - 09° 04' 31°
م 12 : س - 49° 25' 6°	ع - 22° 06' 31°

بلحيران 30

م 1 : س - 18° 10' 6°	ع - 11° 29' 31°
م 3 : س - 18° 12' 6°	ع - 13° 27' 31°
م 10 : س - 44° 08' 6°	ع - 01° 28' 31°
م 12 : س - 44° 10' 6°	ع - 03° 26' 31°

بلحيران 32

م 1 : س - 34° 17' 6°	ع - 22° 11' 31°
م 3 : س - 59° 19' 6°	ع - 26° 07' 31°
م 10 : س - 04° 19' 6°	ع - 01° 07' 31°
م 12 : س - 38° 16' 6°	ع - 57° 10' 31°

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود خمس (5) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات :

- بلحيران 27

- بلحيران 28

- بلحيران 29

- بلحيران 30

- بلحيران 32

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتد إلى تراب بلدية حاسي مسعود دائرة حاسي مسعود على ضفتي الطريق الوطني رقم 3 الرابط بين حاسي مسعود وعين أمناس.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحات المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

بلحيران 27

م 1 : س - 38° 19' 6°	ع - 50° 13' 31°
م 3 : س - 29° 22' 6°	ع - 54° 12' 31°
م 12 : س - 13° 23' 6°	ع - 34° 14' 31°
م 16 : س - 23° 20' 6°	ع - 30° 15' 31°

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كل نقطة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
بلحيران 27	1.598	1.000
بلحيران 28	1.598	1.000
بلحيران 1/29	685	500
بلحيران 2/29	685	500
بلحيران 30	1.598	1.000
بلحيران 32	1.598	1.000

المادة 4 : تنقسم مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال الترشّحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7 : تتوفّر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة سابقا على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراوية ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلّف بالميزانية
علي براهيتي
وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن علي بلحواجب

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمنّ ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بالقداشي 1 و2 - ولاية ورقلة.

إنّ وزير المالية،
وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،
وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصّحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعباء وشروطه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين (2) لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كل نقطة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
القداشي 1	1740	1000
القداشي 2	1400	750

المادة 4 : تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية " القداشي 1 و 2 " المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، على التوالي إلى أربع (4) قطع وثلاث (3) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال الترشّيات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحري.

المادة 7 : تتوفر المعطيات العامة وخاصّة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
وزير التجهيز
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
عبد الرحمان بلعياط
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

وزير الفلاحة والصّيد البحري
بن علي بلحواجب

تسمى هاتان المساحتان :

- القداشي 1،
- القداشي 2.

المادة 2 : تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتدّان إلى تراب بلدية الحجيّة، دائرة الحجيّة وتقعان على ضفتي الطريق الرّابط بين الحجيّة والطريق الوطني رقم 3 ورقلة / توقرت :

- القداشي 1 على الضّفة اليمنى،
- القداشي 2 على الضّفة اليسرى.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحتين المطابقتين للرّسم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

القداشي 1

م 1 : س - 762.924.297	ع - 3.611.190.433
م 2 : س - 764.511.325	ع - 3.615.087.689
م 3 : س - 759.064.087	ع - 3.612.762.376
م 4 : س - 760.651.116	ع - 3.616.659.632

القداشي 2

* القطعة رقم 1

م 1 : س - 762.778.559	ع - 3.610.851.411
م 2 : س - 759.003.953	ع - 3.611.237.482
م 3 : س - 758.937.904	ع - 3.610.590.846
م 4 : س - 757.977.136	ع - 3.610.689.047
م 5 : س - 757.866.715	ع - 3.609.384.175
م 6 : س - 758.695.752	ع - 3.609.314.020
م 7 : س - 759.707.240	ع - 3.610.019.332
م 8 : س - 762.280.232	ع - 3.609.693.916

* القطعة رقم 2

م 9 : س - 758.044.073	ع - 3.611.717.242
م 10 : س - 756.183.202	ع - 3.611.904.099
م 11 : س - 755.985.915	ع - 3.609.572.718
م 12 : س - 757.846.786	ع - 3.609.385.861

* القطعة رقم 3

م 13 : س - 756.015.216	ع - 3.611.104.919
م 14 : س - 753.504.196	ع - 3.611.317.472
م 15 : س - 753.352.418	ع - 3.609.523.883
م 16 : س - 755.863.366	ع - 3.609.310.476

- طالب العربي 1

- طالب العربي 2

المادة 2 : تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، بولاية الوادي وتمتد إلى تراب بلدية طالب العربي، دائرة طالب العربي، وتقعان على الضفة اليمنى من الطريق الرابط بين طالب العربي ودوار الماء.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحتين المطابقتين للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- طالب العربي 1

م 1 : س - 362.110.10	ع - 3.723.136
م 4 : س - 366.308.10	ع - 3.723.032
م 10 : س - 362.187.30	ع - 3.726.255
م 13 : س - 366.385.40	ع - 3.726.151

- طالب العربي 2

م 1 : س - 365.082.40	ع - 3.721.863
م 4 : س - 368.201.50	ع - 3.721.785
م 9 : س - 364.978.50	ع - 3.717.663
م 12 : س - 368.097.50	ع - 3.717.787

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
طالب العربي 1	1.310	1.000
طالب العربي 2	1.310	1.000

المادة 4 : تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا.

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمنّ ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بطالب العربي - ولاية الوادي.

إن وزير المالية،

وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّربية الفلاحية في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين (2) لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمّى هاتان المساحتان :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعباءه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين (2) لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هاتان المساحتان :

- دوار الماء 1،

- دوار الماء 2.

المادة 2 : تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، بولاية الوادي وتمتدآن إلى تراب بلدية دوار الماء، دائرة طالب العربي، على الضفة اليمنى من الطريق الرابط بين طالب العربي ودوار الماء.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدد كفاءات الاطلاع واستقبال الترشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7 : تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بدوار الماء - ولاية الوادي.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي الطويل - ولاية غرداية.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحتين المطابقتين للرّيم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

- دوار الماء 1

م 1 : س - 743.471.70	ع - 3.398.991.10
م 4 : س - 376.481.00	ع - 3.699.814.90
م 9 : س - 374.580.70	ع - 3.694.940.20
م 12 : س - 377.590.00	ع - 3.695.764.00

- دوار الماء 2

م 1 : س - 370.305.40	ع - 3.702.603.10
م 4 : س - 374.356.20	ع - 3.707.712.40
م 9 : س - 371.129.40	ع - 3.699.593.90
م 12 : س - 375.180.30	ع - 3.700.703.10

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كل نقطة كما يأتي :

المساحة رقم	المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
دوار الماء 1	1.310	1.000
دوار الماء 2	1.310	1.000

المادة 4 : تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، إلى قطع أرضية ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كميّات الاطلاع واستقبال الترشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7 : تتوفّر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين سابقا على

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفايات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحتها.

تسمى هذه المساحة "حاسي الطويل" :

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية غرداية وتمتد إلى تراب بلدية حاسي القارة، دائرة المنيع، على ضفتي الطريق الوطني رقم 1 على بعد حوالي 30 كلم من مدينة المنيع في اتجاه عين صالح.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحة المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

* القطع رقم 1، 2 و 3

م 1 : س - 500.050.964	ع - 3.356.192.938
م 4 : س - 500.310.910	ع - 3.360.384.886
م 9 : س - 497.775.784	ع - 3.360.542.167
م 12 : س - 497.515.838	ع - 3.356.350.219

* القطعة رقم 4

م 5 : س - 495.280.208	ع - 3.356.169.078
م 6 : س - 495.300.000	ع - 3.358.689.000
م 7 : س - 493.620.052	ع - 3.358.702.195
م 8 : س - 493.607.024	ع - 3.357.022.245
م 9 : س - 494.446.999	ع - 3.357.015.728
م 10 : س - 494.440.235	ع - 3.356.175.755

المادة 3 : تقدّر مساحة استصلاح كل نقطة

كما يأتي :

المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرّي (هكتار)
1.736	1.000

المادة 4 : تنقسم مساحة استصلاح الأراضي

الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة إجمالية قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتار.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى

المساحات بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدّد كفايات الاطلاع واستقبال

الترشّحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحري.

المادة 7 : تتوفّر المعطيات العامة وخاصة

الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشّح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية،
علي براهيتي

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي الفحل.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحتها.

تسمى هذه المساحة " حاسي الفحل " .

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية غرداية، وتمتد إلى تراب بلدية حاسي الفحل، دائرة المنصورة قرب الطريق الوطني رقم 1 وعلى بعد حوالي 10 كلم من مدينة حاسي الفحل في اتجاه غرداية.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحة المطابقة للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار هي :

م 1 : س - 568.814.790	ع - 3.508.524.825
م 2 : س - 568.814.769	ع - 3.509.224.817
م 3 : س - 570.314.652	ع - 3.509.224.722
م 4 : س - 570.314.765	ع - 3.509.524.699
م 5 : س - 573.615.127	ع - 3.509.524.512
م 6 : س - 573.614.765	ع - 3.508.524.516

المادة 3 : تقدر مساحة استصلاح كل نقطة كما يأتي :

المساحة الكلية المحددة (هكتار)	المساحة القابلة للرعي (هكتار)
435	250

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

المادة 4 : تنقسم مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى قطعة استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا.

المادة 5 : يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحة بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدد كليات الاطلاع واستقبال الترشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7 : تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة سابقا على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1419 الموافق 28 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بمستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، لجنة طعن مختصة بمستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الأعضاء الآتيين :

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الإدارة،

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون المستخدمين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1419 الموافق 28 فبراير سنة 1999.

محمد كشود

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بمستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بمستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
عبد الهادي طويل	ليندة ساعد بوزيد
محمد أورابح بنوار	أكلي قاتر
أحمد مزهود	كريم سعيد